مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a7 (206-181)

(طلب النفقة المؤقتة في الخصومة المدنية – دراسة تحليلية)

م. م. سحر أنور محمد
كلية القانون / جامعة نينوى
Sahar.mohammed@uoninevah.edu.iq
ORCID: 0009-0003-2930-1245

تاريخ الاستلام: 2024/10/1 تاريخ القبول: 2024/11/10

تاريخ النشر 2024/12/17

المستخلص

ان الطلبات المستعجلة على نوعين من حيث تقديمها الى القضاء طلبات مستعجلة تقدم إلى القضاء الولائي "أوامر على العرائض" وطلبات مستعجلة تقدم إلى القضاء المستعجل، وبقدر تعلق الأمر بالنفقة المؤقتة فقد حسم القرار التمييزي رقم 5338/ شخصية/ 1999موضوع البحث نوعية هذا الطلب وعده من قبيل الأوامر على العرائض "الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء الولائي"، وهذا القرار محل نظر فاستناداً للأحكام العامة المنظمة لإجراءات نظر الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل نجد أن المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي أجازت تقديم الطلب المستعجل بطريقتين، اما بصورة مستقلة إلى القضاء المستعجل أو بصورة تبعية إلى محكمة الموضوع في أثناء السير في الدعوى. وفي كلا الحالتين تلزم المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقديم الطلبات بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، بينما الأحكام العامة المنظمة للطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي نجد أن المادة (151) من قانون المرافعات المدنية العراقي أجازت لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى القاضي المختص،

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الذي يلزم بقبول الطلب أو رفضه من خلال الأمر الولائي الذي يصدره، على أن يبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه عملا بأحكام المادة (152) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بمعنى أن تبليغ الخصم في الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي يستلزم بعد صدور الأوامر وليس قبله لأنه يقوم على مباغتة الخصم "مما يعد هذا من اوجه الخلاف الرئيسة بين القضاء الولائي والقضاء المستعجل". وتوصلنا من خلال البحث الى أن طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل الطلبات المستعجلة التي تدخل في اختصاص القضاء المستعجل والتي يكون القرار الصادر فيها قابلا للتمييز مباشرة دون الطعن فيه عن طريق التظلّم.

الكلمات المفتاحيه: النفقة المؤقته، القضاء ألمستعجل، القضاء الولائي، التبليغ.

Request for Temporary Alimony in Civil Litigation – An Analytical Study

Sahar Anwar Mohammed
University of Nineveh / College of Law
Sahar.mohammed@uoninevah.edu.iq

Received :1/10/2024 Acceptance: 10/11/2024
Published:17/12/2024

Abstract

Urgent requests are of two types in terms of their submission to the judiciary: urgent requests submitted to the state judiciary "orders on petitions" and urgent requests submitted to the urgent judiciary. As far as the matter relates to temporary alimony, the cassation decision under investigation has settled the type of this request and considered it to be among the orders on petitions "urgent requests submitted to the state judiciary". This decision is subject to consideration. Based on the general provisions regulating the procedures for considering urgent requests

submitted to the urgent judiciary, we find that Article (141) of the Civil Procedures Law permits the submission of an urgent request in two ways, either independently to the urgent judiciary or subordinately to the court of subject matter during the course of the case. In both cases, Article (150) of the Civil Procedures Law requires that requests be submitted by a petition in which the opponent is notified at least twenty-four hours before the scheduled session, while the general provisions regulating urgent requests submitted to the state judiciary, we find that Article (151) of the Civil Procedures Law allows anyone who has the right to obtain an order from the court to carry out a specific action to request the competent court to issue this order in the event of urgency by a petition submitted to the competent judge, who is required to accept or reject the request through the state order that he issues, provided that the person against whom the order was issued is notified with a copy thereof in accordance with the provisions of Article (152) of the Civil Procedures Law, meaning that notifying the opponent in urgent requests submitted to the state judiciary requires after the issuance of the orders and not before because it is based on surprising the opponent "which is considered one of the main points of disagreement between the state judiciary and the urgent judiciary". Therefore, we see that the request for temporary maintenance is considered one of the urgent requests that fall within the jurisdiction of the urgent judiciary and the decision issued therein is subject to direct cassation without appeal through a grievance.

Keywords: temporary alimony, urgent judiciary, state judiciary, notification.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين... والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين... وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، امّا بعد، فان بيان مضامين البحث تقتضي تقسيم مقدمته على النحو الاتي:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد الأسرة أساس ونواة المجتمع الانساني الكبير، وما ينشأ عن الزواج من حقوق وواجبات تكفل استمرار السعادة والهناء للأسرة والمجتمع. والانفاق على هذه الاسرة باب من أبواب التكافل الاجتماعي في الإسلام. وموضوع النفقة المؤقتة له أهمية استثنائية في الوقت الحاضر، والنفقة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح ولوكان الزوج فقيرا أو غنيا أو حاضرا أو غائبا أو مفقودا ولو كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها.

وهي ليست من باب التفضل والاحسان عليها وانما هي من باب تقابل الحقوق بالواجبات، هذا وتقدير النفقة المؤقتة يكون على ضوء حالة الزوج المالية وتكاليف المعيشة خلال فترة استحقاقها مع الاخذ بنظر الاعتبار التغييرات الحاصلة طيلة تلك الفترة.

ثانياً: أهمية الموضوع

يعد موضوع النفقة المؤقتة من المواضيع العملية لكثرة الطلبات المقدمة بشأنه إلى القضاء. إذ لا تخلو أي دعوى من دعاوى النفقة منه وذلك لتشعب إجراءات دعوى النفقة وإطالة أمد عرضها على القضاء. أن دراسة النفقة المؤقتة في ضوء قرار محكمة التمييز المرقم 5338/شخصية/1999 ينصب على بيان طبيعة هذا الطلب فيما إذا كان الاتجاه الذي تبناه القرار التمييزي موضوع البحث يحتمل النقاش من عدمه. وتكمن أهمية البحث من خلال التوصل إلى صحة الاستنتاج الذي تبناه القرار التمييزي ضمن البحث بشأن طلب ألنفقة المؤقّتة من عدمه، لما يترتب على ذلك من اختلاف في الإجراءات فضلا عن اختلاف طرق الطعن المرسومة وفق أحكام القانون.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

ان اسباب اختيار هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

1. ان الطلبات المستعجلة على نوعين من حيث تقديمها للقضاء، هما طلبات مستعجلة تقدم الى القضاء الولائي " أوامر على العرائض" وطلبات مستعجلة تقدم الى القضاء المستعجل، وبقدر تعلق الامر

بطلب النفقة المؤقتة فانه يعد من قبيل الأوامر على العرائض "الطلبات المستعجلة التي تقدم الى القضاء الولائي".

2. في الدعوى المستعجلة يتم تبليغ الخصم ويمثل الطرفان امام المحكمة، اما الامر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الاخر.
3. المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 استلزمت تقديم طلبات النفقة المؤقتة اثناء نظر الدعوى مما يعني وجوب تبليغ الطرف الاخر قبل فرض النفقة المؤقتة أي ان فرضها اثناء المرافعة يستلزم حتما تبليغ الطرف الاخر وعليه لا يجوز ان تجري المرافعة الا بعد حسم مسألة التبليغ.

4.رابعا: منهج البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل القرار التمييزي موضوع البحث وبيان طبيعة هذا الطلب ومعرفة مدى صحة الاستنتاج الي تبناه القرار التمييزي وما يترتب على ذلك من اختلاف في الإجراءات للكشف عن الخلل والقصور في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

خامساً: هيكلية البحث

سوف يتم بحث هذا الموضوع وفق الخطة الاتية:

المبحث الأول: ماهية النفقة المؤقتة ومصادر وجوبها.

المطلب الأول: التعريف بالنفقة المؤقتة.

المطلب الثاني: مصادر وجوب ألنفقة المؤقتة.

المبحث الثاني: خصائص ألنفقة ألمؤقتة وشروطها.

المطلب الأول: خصائص النفقة المؤقتة.

المطلب الثاني: شروط النفقة المؤقتة.

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ قرار النفقة المؤقتة.

المبحث الثالث: موقف القضاء العراقي من النفقة المؤقتة.

المطلب الأول: مضمون القرار التمييزي.

المطلب الثاني: التعليق على القرار التمييزي.

المبحث الأول

ماهية النفقة المؤقتة ومصادر وجوبها

تعد النفقة من أسباب دوام العشرة واستمرار الرابطة الزوجية، وسبب وجوبها هو "العقد الصحيح"، وعليه سنتناول في المطلب الأول التعريف بالنفقة المؤقتة "لغة واصطلاحا" ونخصص المطلب الثاني لمصادر وجوبها على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالنفقـــة المؤقتـــة

لتحديد المقصـــود بالنفقة المؤقّتة لابد من بيان معناها في اللغة ومن ثم بيان المقصود بها في الاصطلاح القانوني، وهو ما سنحاول عرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف النفقة لغة

النفقـة لغـة، تعنـي رواج المـال، أو هـلاك المـال بالنسـبة للمنفـق علـى عيالـه او مـا يدفعـه الانسـان لمـن يعولـه مـن اقاربـه او زوجتـه [1]، وفـي لسـان العـرب أنفـق القـوم، نفقـت سـوقهم ونفـق مالـه ودراهمـه وطعامـه، أي نقـص وقـل، وقيـل فنـي وذهـب، وأنفقـوا أمـوالهم أي افتقـروا نفـق ونفـذ. والنفـق فـي اللغـة النفـاذ، يقـال نفقـت الـدراهم نفقـة مـن بـاب تعـب إذا نفـدت، كمـا يطلـق النفـوق علـى المـوت فيقـال: نفقـت الدابـة نفوقـا مـن بـاب قعـد إذا ماتـت [2] والنفقـة أسـم مشـتق مـن الانفـاق، وهـو المـال الـذي يدفعـه الانسـان لمـن يعـولهم وتشـمل الطعـام والمسـكن والملـبس والخدمـة وأثـاث وكـل مـا يلـزم الزوجـة علـى وجـه الكفايـة، وعلـى مـا يجـري بـه عـرف النـاس. وتطلـق النفقـة فـي اللغـة أيضـا علـى مـا يصـرفه الرجـل علـى عيالـه، وسـمي ذلـك بالنفقـة لمـا فيـه مـن هـلاك المـال المصـروف علـيهم، وبـذلك تعنـي الإخـراج والـذهاب أي أخرجـه مـن يـده لغيـره، والنفقـة مـن الأنفـاق، ومعناهـا الصـرف أي النفـاذ، يقـال أنفـق مالـه أي صـرفه [3] ويقـال نفـذت نفـاق القـوم أي نفـذت وفنيـت، وأنفـق المـال أي صـرفه، وأنفـق الرجـل إذا افتقر، وتجمع النفقة بلفظي نفاق ونفقات.

الفرع الثاني

تعريف النفقة اصطلاحا

في الاصطلاح الشرعي النفقة، هي أسم لما يصرفه الإنسان على زوجته واولاده واصوله او غيرهم من تجب عليه نفقته[4]، ويراد بها توفير متطلبات الزوجة من مأكل ومسكن وخدمه ودواء ولو كانت مقتدرة. وعرفت بانها كل ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وأثاث وكل ما يلزمها على جهة الكفاية وما يجري به عرف الناس[5]. في حين عرفها آخر بأنها تكاليف ماليه وواجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقة أو حكما[6]. وعليه فالنفقة الزوجية، هي تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقية أو حكما، وهي من آثار عقد الزواج، وحكم من أحكامه المترتبة عليه بعد انعقاده وحق مالي للزوجة على زوجها واجب عليه أداؤه لها بعد توفر شروطها.

المطلب الثاني

مصادر وجوب النفقة المؤقتة

للنفقة المؤقتة عدة مصادر تؤكد وجوبها منها ما يتعلق بالأدلة الشرعية وأخرى نصوص قانونية نوضحها على النحو الاتي:

الفرع الأول

الادلة الشرعية على وجوب النفقة

لقد استدل الفقهاء المسلمون على وجوب نفقة الزوجة بالأدلة الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسّنة النبوية والاجماع والعقل وهي كاللآتي:

أولا: القرآن الكريم: ففي كتاب الله آيات كثيرة. قال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " [7]

وقوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" [8] فاذا كان ذلك في حق المطلقات أثناء العدة فحق الزوجات حال قيام الزوجية أوجب من باب أولى.

فضلا عن أن كرامة المرأة وصونها عن الابتذال أو تعريض كرامتها للامتهان، توجب أن تكون نفقتها في مال الزوج بوصفه المسؤول

الأول عن الاسرة من حين العقد الصحيح، ولو كانت مؤسرة، أو كانت مقيمة في بيت أهلها طالما لم يطلبها الى بيته. وقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (9) والمراد بهن الزوجات(10).

ثانيا: السنة النبوية: لقد استدل فقهاء المسلمين على وجوب النفقة للزوجة بالأحاديث التي جاءت بها السنة النبوية ومنها: قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع " اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وما رواه معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: " أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن" . . . ومنها ما رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن إلا الترمذي انه قال لهند بنت عتبة بن ربيعة امرأة ابي سفيان: صخر بن حرب بن امية "خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أمرها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها، فلو لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما أذنها في أن تأخذ ماله بغير إذنه، لأنه لا يأمر بالاعتداء على أموال الناس(11).

ثالثاً: الإجماع: انعقد إجماع المسلمين في زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد، ولم يخالف في ذلك أحد إذا كان الزوجان بالغين ولم تكن الزوجة ناشزا والمراد بالنشوز هو "عصيان الزوج والترفع عن مطاوعتهم"(12). وكما أجمع العلماء المسلمين على انه إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بغير حق شرعي كان ظالما وفرض عليه قاضي المسلمين اداءها إليها(13).

رابعا: العقل: يقضي العقل أن كل من حبس نفسه لمصلحة غيره وجب عليه أن يقوم بنفقته، ولما كانت الزوجة قد حبست نفسها لحين زوجها وتفرغت لشؤون البيت وتربية الأطفال فلذلك وجبت نفقتها على زوجها. مثلها في ذلك مثل القاضي والحاكم وسائر الموظفين العامين العاملين في خدمة المجتمع، فإن نفقتهم على الأمة والمجتمع لاحتباسهم من اجل تحقيق الحق ومصلحته، فكذلك الزوجة، فإن المرأة محبوسة

على الزوج، فكان عليه أن ينفق عليها، وعلى هذا الأساس، نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاباء والأبناء وايضا العقل السليم يقض بالتزام الزوج بالإنفاق مادامت مرتبطة به ومقيدة بقيد الزواج بحيث أصبحت كالمحبوسة بسببه[14].

الفرع الثاني

النصوص القانونية

أجازت المادة (31) فقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 للقاضي المختص فرض نفقة مؤقتة للزوجة بعد التحقق من الزوجية بالعقد الصحيح أو اقرار الزوج أو وكيله.

وقرار النفقة قرار جوازي وليس وجوبي، أذ يقررها القاضي أثناء النظر في دعوى النفقة، ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ وتابعا لنتيجة الحكم الأصلي الحاسم للدعوى من حيث احتسابه أو رده، أذن هو طلب مستعجل يقدم للقاضي المختص في الدعوى أو أثناء نظر الدعوى أو بشكل طلب مستقل عندما يكون هناك خطر عاجل ومحدق يتهدد طالب النفقة المؤقتة يتمثل في العوز والحاجة، وعلى القاضي النظر فيه دون المساس بأصل الحق، وينبغي أن لا تتجاوز نفقة الاعسار، ويصدر الحكم بالنفقة المؤقتة بدون تسبيب ويكون واجب النفاذ إلى حين صدور الحكم الأصلي بالنفقة بحكم مكتسب الدرجة القطعية، ويعد القرار المذكور من القضايا المستعجلة التي يجوز التظلم منه وبعدها الطعن به تمييزا عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة (216) المرافعات المدنية ، ولا يصح فرض النفقة المؤقتة بدعوى مستقلة ، وانما أثناء نظر دعوى النفقة الأصلية ، أو في أي جلسة من جلسات المرافعة وقبل ختامها ، وقرار النفقة المؤقتة جزء من النفقة المستمرة ، ويصدر القاضي قراره بالزام المدعى عليه "الزوج" بأداء النفقة المؤقتة استنادا للفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثون من قانون الأحوال شخصية وتستحقها الزوجة من تاريخ المطالبة القضائية أو من تاريخ الجلسة التي فرضت فيها . ويبطل قرار النفقة المؤقتة بقرار أبطال الدعوى الأصلية دون حاجة الى اقامة دعوى بأبطالها وبإمكان (المدين) الزوج مراجعة المحكمة لإشعار دائرة التنفيذ بذلك.

المبحث الثاني

خصائص النفقة المؤقتة وشروطها

بعد ان بيّنا ماهية النفقة المؤقتة ومصادر وجوبها كان لزاماً علينا تحديد ما تتميز به من خصائص وما تتطلبه من شروط وهو ما سنحاول عرضه في مطلبين، نخصص الأول لخصائص النفقة المؤقتة اما المطلب الثاني لتحديد شروطها ولكي تكتمل الصورة لابد لنا من تناول كيفية تنفيذ قرار النفقة المؤقتة في مطلب ثالث.

المطلب الاول

خصائص النفقة المؤقتة

النفقة المؤقتة طلب مستعجل يقدم إلى القضاء للحصول على قرار بالنفقة يكون مصيره معلق على الحكم الحاسم للدعوى الموضوعية، من خلال ذلك يتبين لنا أن طلب النفقة المؤقتة يتصف بأنه طلب مستعجل ووقتي وأن القرار الصادر بشأن هذا الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل للأحكام، وعليه سوف نتناول بيان هذه الخصائص في الفروع الاتية:

الفرع الأول

النفقة المؤقتة طلب مستعجل

يُقصد بطلب النفقة المؤقتة بصورة مستعجلة بأنه ورقة تتضمن طلب الحماية القضائية المؤقتة العاجلة لمواجهة حالة الاستعجال التي أصابت طالب الحماية من دون المساس بأصل الحق اثناء نظر الدعوة الاصلية، والسبب في ذلك أن كثير من الزوجات فقيرات الحال ولا يملكن لأنفسهم نفقة تساعدهن على سد الحاجات المعاشية الضرورية التي تغطي الفترة ما بين اقامة الدعوى والحكم النهائي القاضي بفرض النفقة المستمرة[15]. إذ قد تطول إجراءات نظر دعوى النفقة وليس من الانصاف ان تبقى الزوجة واولادها يلاقون مرارة العيش خلال هذه الفترة وخصوصا إذا كانت ربة بيت. ويكون هذا القرار قابلا للاحتساب والرد حسب نتيجة الدعوى الأصلية، ويترتب على اتصاف طلب النفقة المؤقتة بأنه طلب مستعجل ان القاضي هو الذي يقوم بتقدير النفقة المؤقتة وفرضها إذ كانت نفقة إعسار أما نفقة اليسار المؤقتة فيستعين القاضي في تقديرها من خلال تكليف خبير يتولى تقديرها

بالاستناد الى ظاهر حال المستندات المبرزة ودون المساس بأصل الحق، كان يكون المدعى عليه موسر حسب ظاهر حال السندات العقارية أو الكتب الرسمية المبرزة.

الفرع الثاني

النفقة المؤقتة طلب وقتي

الطلب الوقتي يوفر الحماية القانونية بشكل مؤقت بحيث لا يؤدي إلى اكتساب حق ولا إلى إهدار هذا الحق[16]، أي أن هذا الطلب يواجه الحاجة الملحة لطالب النفقة بإجراء وقتي وليس بأجراء موضوعي حاسم للنزاع، ذلك لان القضاء المستعجل يبت بالطلب دون المساس بأصل الحق أي بقصد توفير حماية عاجلة ومؤقتة إلى حين حسم الدعوى.

بمعنى آخر أن محاكم الأحوال الشخصية تبت بطلب النفقة المؤقتة دون الخوض والبحث عن مدى استحقاق الزوجة للنفقة من عدمه لان البحث في هذه المسائل يكون عند الفصل في الدعوى الأصلية وغني عن البيان أن الفقرة الثانية من المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت على أن القرار الصادر بشان طلب النفقة المؤقتة يكون تابع لنتيجة الحكم الأصلي من حيث احتسابه أو رده مما يستدل على أن هذا الطلب "طلب النفقة المؤقتة" يتصف بالوقتية وأنَّ وقتية طلب النفقة المؤقتة لا يعني عدم استمرار النفقة المؤقتة إلا لمدة قصيرة[17] بل بالعكس إذ يستمر مدة قد تطول مادام القضاء لم يبت بحكم فاصل في دعوى النفقة الأصلية.

الفرع الثالث

النفقة المؤقتة قابلة للتنفيذ

نصت الفقرة اولاً من المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية بأن "للقاضي أثناء دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ". يتضح من النص المتقدم أن القرار الصادر بشأن طلب النفقة المؤقتة يكون قابلا للتنفيذ إذ أن النص سالف الذكر عد هذا القرار من السندات التنفيذية. ولكون الأحكام الصادرة بالنفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض تكون واجبة النفاذ بقوة القانون[18].

ومراعاة للحكمة من فرض النفقة المؤقتة فأن القرار الصادر بشأنها يكون مشمولا بالنفاذ المعجل للأحكام مما يترتب على ذلك جواز تنفيذ القرار الصادر بشأن النفقة المؤقتة مباشرة منذ صدوره من المحكمة المختصة فضلا عن أن مراجعة طرق الطعن بالأحكام لا تؤخر تنفيذه لان ذلك يتناقض مع الحكمة من شمول النفقة عموما وبالذات النفقة المؤقتة بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها الطعن إيقاف التنفيذ أو يصدر قرار بتأخير التنفيذ من محكمة مختصة بذلك[19].

ويبدو أن الحكمة من شمول النفقة المؤقتة بالنفاذ المعجل تكمن في تمكين من صدر القرار لصالحه في تلافي الخطر العاجل من بقائه دون نفقة وتحاشيا للضرر الذي قد يصيبه من فوات الوقت وانتظار اكتساب حكم النفقة للدرجة القطعية. فضلا عن أنها تنسجم مع الحكمة من شمول جميع الطلبات المستعجلة والوقتية بالنفاذ المعجل لان التراخي في تنفيذها يفوت الغرض المقصود من استصدراها لاسيما إنها لا تقضي ألا بإجراءات وقتية وانه لا ينجم عن التعجيل في تنفيذها ضرة يحسب له حساب كبير.

الفرع الرابع

خضوع النفقة المؤقتة لقانون القاضي

من ناحية الاختصاص الموضوعي فإن النفقة المؤقتة تخضع لقانون القاضي وليس لقانون جنسية الزوج وقت عقد الزواج باعتبار النفقة الزوجية من آثار الزواج، وتخضع لقانون الزوج وقت الزواج على خلاف قواعد الاسناد المنصوص عليها في القانون المدني والمعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص، إلا أن النفقة المؤقتة التي يقرها القاضي للزوجة، اثناء النظر في نزاع بينها وبين زوجها، ضمانا لإعالتها الى حين البت في ذلك النزاع، يذهب غالبية الفقهاء الى عدم خضوعها لقاعدة الاسناد الخاصة بآثار الزواج، لأنها لا تقر نتيجة الزواج، أو كأثر له، بل لضمان مورد مؤقت يقي الزوجة العوز والفاقة، اثناء النظر في الدعوى، وهي ايضا من المسائل الإجرائية التي تقررها المحكمة للمحافظة على الأمن والسلامة العامة[20].

المطلب الثاني

شروط فرض النفقــة المؤقتــة

إن النفقـــة المؤقتـــة طلـب مسـتعجل مؤقـت يقـدم للقضـاء بغيـة تجنـب الخطـر المحـدق الـذي قـد يلحـق بطالـب النفقـة جـراء عـدم الإنفـاق فضـلا عـن أن البـت بالنفقـــة المؤقتـــة يكـون علـى ظـاهر الحـال دون الخـوض فـي تفاصـيل النـزاع، لـذلك يمكـن القـول انـه يشـترط للنظـر فـي طلـب النفقـة المؤقتة توفر شروط عدة نتناولها حسب التفصيل الآتي: -

أولا: ان تكـون الزوجيـة ثابتـة لغـرض فـرض النفقـة المؤقتـة مـن ظـاهر حـال المسـتندات المبـرزة: فحتـى يـتمكن القاضـي مـن فـرض النفقـة المؤقّتـة للزوجـة لابـد مـن أن تطلـع علـى المسـتندات الرسـمية التـي تثبـت الزوجيـة المتمثلـة بعقـد الـزواج الرسـمي او الحكـم القضـائي، أو تطلـع علـى الهويـات أو المسـتندات الرسـمية الأخـرى التـي تثبـت ذلـك. أمـا إذا كانـت الزوجيـة غيـر ثابتـة بعقـد زواج رسـمي صـادر مـن محكمـة مختصـة أو بحكـم قضـائي، او مـن ظـاهر حـال المسـتندات المبـرزة ولـم يقـر بهـا المدعى عليه، فلا يمكن للمحكمة فرض النفقة المؤقتة.

ثانيـا: الاسـتعجال: يقصـد بالاسـتعجال فـي اللغـة الاسـتحداث وطلـب العجلـة وكلمـة الاسـتعجال مشـتقة مـن المصـدر عجـل فـإن المشـرع لـم يـأتي علـى تعريـف للاسـتعجال بـل تركـه لتقـدير المحـاكم تصـل إليـه مـن ظـروف الـدعوى ووقائعهـا[21] وعليـه يمكـن تعريـف الاسـتعجال بأنـه "ضـرورة الحصـول علـى الحمايـة القانونيـة العاجلـة التـي لا تتحقـق مـن اتبـاع الإجـراءات العاديـة للتقاضـي نتيجـة لتـوافر ظـروف تمثـل خطـرا علـى حقـوق الخصـم أو تتضـمن ضـرورة قـد يتعـذر تداركـه أو إصـلاحه" [22].

ويلاحـظ أن الاسـتعجال قـد ينشـأ مـن طبيعـة الحـق المطلـوب صـيانته وزمـن الظـروف المحيطـة بـه لا مـن فعـل الخصـوم أو اتفـاقهم، فـلا يتـوافر الاسـتعجال لمجـرد رغبـة الطـرف الـذي اقـام الـدعوى للحصـول علـى حكـم فـي طلباتـه بسـرعة، وبحسـب هـذا الشـرط يجـب أن يكـون طالـب النفقـة المؤقتـة معـرض لخطـر محـدق بحيـث لا يمكـن لـه مـع وجـود هـذا الخطـر البقـاء أو العـيش فـي أدنـى المسـتويات مـا لـم يـتم درء هـذا الخطـر بسـرعة قد لا تتوافر إذا ما تم اللجوء إلى القضاء العادي.

وشـرط الاسـتعجال لا يمكـن للمحكمـة التـي تنظـر طلـب النفقـة المؤقتـة ان تفتـرض وجـوده مـن تلقـاء نفسـها بـل عليهـا أن تستشـف وجـوده مـن أحـوال

الطلب ومن طبيعة النزاع المعروض امامها، وبالمقابل لا يجوز ايضاً الاتفاق بين الخصوم على وجوده، ذلك لان اختصاص المحكمة النوعي معلق بتوافر هذا الشرط الذي يعد من النظام العام، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الاتفاق على مخالفته وعلى المحكمة التي تنظر طلب النفقة المؤقتة الحكم بعدم استحقاق النفقة المؤقتة إذا ما تبين لها انه لا وجود للخطر المحدق على طالب النفقة المؤقتة، وإذا كان شرط الاستعجال ضروري لنظر طلب النفقة المؤقتة فقد يتصور البعض ان هذا الشرط غير ضروري لطلب النفقة المؤقتة وفق نص المادة (31/أ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على خلاف الطلبات المستعجلة الأخرى وهذا غير صحيح لان طلب النفقة المؤقتة هو طلب مستعجل قدم الى القضاء بطريق تبعي للدعوى الأصلية ويشترط فيه ما يشترط في الطلب المستعجل المقدم إلى القضاء بطريق أصلي "أي قبل نظر الدعوى الأصلية"، والدليل على ذلك أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اشترط توافر شرط الاستعجال في جميع الطلبات المستعجلة[23] وهذا القانون لاحق في الصدور على قانون الأحوال الشخصية مما يعد ذلك تعديلا ضمنياً لنص المادة (31) من قانون الأحوال الشخصيه، بمعنى أنه بصدور قانون المرافعات المدنية العراقي أصبح لزاما على محاكم الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحاكم المواد الشخصيه لغير المسلمين التحقق من الحاجة الملحة لطالب النفقة المؤقتة قبل فرضها، ولكون قانون المرافعات المدنية العراقي يمثل الشريعة العامة او المرجع العام لقوانين الإجراءات اذا لم يرد فيها نص خاص وذلك على وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية. [24]

ثالثا: عدم المساس بأصل الحق: يُقصد بعدم المساس بأصل الحق توفير الحماية القانونية دون التعرض لأصل النزاع أي أن القضاء يبت في طلب النفقة المؤقتة دون التحري عن تحقق شروط استحقاق النفقة ذلك لأن البحث في تلك الوقائع والدفوع يعد من مستلزمات الفصل في أصل الدعوى الموضوعية ويترتب على هذا أن القاضي يبحث عن موضوع الحق من خلال ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة إليه بحثا عرضية عاجلا لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية[25]. بمعنى آخر أن قاضي محكمة الأحوال الشخصية يستدل على تحقق

شرط الاستعجال واستحقاق طالب النفقة المؤقتة من ظاهر الحال وأن اتخاذه أي إجراء إنما يقصد به مجرد الوصول إلى إثبات الحق الظاهر أو إنارة سبيله للتفضيل في الطلب وليس بمجرد إثبات حق لطالب النفقة المؤقتة أو يؤكده، ففحصه لمستندات الطلب لا يكون إلا على سبيل الاستئناس وبالقدر الذي يتطلبه التحقيق في تحديد مدى اختصاصه بفرض النفقة المؤقتة. ويترتب على وجود هذا الشرط ان قاضي محكمة الأحوال الشخصية لا يحق له توجيه اليمين الحاسمة في أثناء النظر في طلب النفقة المؤقتة لأن توجيه اليمين الحاسمه يعد حاسم للنزاع فإذا تمَّ توجيهها أصبح قرار النفقة المؤقتة مستند على اليمين وحائز لقوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يمكن معه الفصل في الدعوى الموضوعية وذلك لسبق الفصل فيها من خلال قرار النفقة المؤقتة.

ويترتب على الاعتداد بشرط عدم المساس بأصل الحق عدم اختصاص قاضي محكمة الأحوال الشخصية للبت في طلب التزوير إذا ما أثير في أثناء نظر طلب النفقة المؤقتة لان التصدي لهذا الادعاء يقتضي إصدار قرار بصحة السند المطعون فيه بالتزوير أو برد هذا الادعاء أو بطلانه وهذا مما يعد قضاء في أصل الحق[26]، فضلا عن ذلك أن الاعتداد بشرط عدم المساس بأصل الحق لا يخول قاضي محكمة الأحوال الشخصية البت بطلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده أثناء النظر في طلب النفقة المؤقتة ذلك لان هذا الطلب هو طلب موضوعي لا يتفق مع طبيعة طلب الاستعجال التي يتصف بها طلب النفقة المؤقتة.

المطلب الثالث

كيفية تنفيذ قرار النفقة المؤقتة

ان الالتزام بتسليم مبلغ معين من النقود هو التزام ممكن دائما ولا يتصور ان يستحيل تنفيذه ابداً، لذلك تقوم مديرية التنفيذ بتكليف المدين بتسليم المبلغ المحكوم به دفعة واحدة، فإذا استجاب المدين للأمر وسدد المبلغ المترتب عليه والمصاريف ففي هذه الحالة نكون أمام تنفيذ كامل للالتزام مما يتوجب غلق الاضبارة التنفيذية، اما إذا لم يسدد المدين المبلغ دفعة واحدة لإدعائه عدم المقدرة على ذلك، فإن مديرية التنفيذ تسعى إلى استيفاء المبلغ من خلال حجز أمواله القابلة للحجز التنفيذي

وبيعها واستيفاء الدين من أقيامها، لكن إذا لم تكن للمدين أموال قابلة للحجز فإن مديرية التنفيذ تسعى إلى استيفاء مبلغ الدين عن طريق التسوية[27]، وهنا يقصد بالتسوية طلب المدين تقسيط مبلغ الدين على دفعات يتم دفعها على فترات زمنية، ويجب أن تقدم التسوية من المدين شخصياً، ولا تقبل من الوكيل إلا إذا كان مخولاً تخويلاً خاصاً بها في سند الوكالة لأن عدم الالتزام بها يؤدي إلى حبس المدين حبساً تنفيذياً، ويكون التسديد بموجب التسوية بعد تكليف المدين شخصيا بالحضور لحصر أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيان موارده المالية جمعها "أي العمل أو الأعمال التي يمارسها ويعيش من وارداتها" وعرض تسوية للدين تتناسب مع مقداره في ضوء حالته المالية والاجتماعية فاذا رفض المدين الحضور فان على المنفذ العدل إحضاره جبراً[28].

ويجب على المدين أن يتحرى الصدق في أقواله التي يدلي بها في مديرية التنفيذ بشأن ملكيته للأموال وبيان موارده المالية وأحواله الاجتماعية، فإذا تبين أن المدين غير صادق في أقواله، فإن للمنفذ العدل صلاحية إحالته إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن تهمة إعطاء معلومات كاذبة إلى جهة رسمية[29] .

والمنفذ العدل يملك[30]، صلاحية تقدير مدى ملائمة التسوية المعروضة من المدين، فإذا تبين للمنفذ العدل أن التسوية غير ملائمة لمقدار الدين وحالة المدين المالية وأحواله الاجتماعية قرر تعديلها بالزيادة، وإذا تبين أنها ملائمة قرر إقرارها، وفي كلا الحالتين "حالة تعديل التسوية أو إقرارها" فإنها تعرض على الدائن للوقوف على ما لديه من أقوال بشأنها فإذا لم يقبل التسوية، فان عليه أن يثبت بأدلة مقنعة للمنفذ العدل قدرة المدين على عرض تسوية أفضل من التسوية المعروضة[31].

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن كيفية تنفيذ حكم النفقة المؤقتة بوصفه من صور الالتزام بتسليم مبلغ معين من النقود تقتضي استيفاء مبلغ النفقة من المدين كما هو مقرر في الحكم المنفذ من دون تقسيط مبلغ النفقة لأن تقسيط مبلغ النفقة المؤقتة يعد تعديلا للحكم الصادر من جهة

رسمية ومديرية التنفيذ لا تملك صلاحية إجراء هذا التعديل فضلا عن أن تقسيط مبلغ النفقة يعد خرقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه[32].

ويتوقف صرف السلفة عند تحصيل دائرة التنفيذ النفقة المحكوم بها من المحكوم عليه، فضلا عن ذلك تعد سلفة النفقة المؤقتة التي تدفع الى المحكوم له من الصندوق دينا ممتازا تتولى دائرة التنفيذ استرداده وفقا لأحكام قانون التنفيذ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) ولا تزيد على (ثلاثة سنوات):

أ- من حصل على سلفة من الصندوق نتيجة تقديمه معلومات غير صحيحة عند طلب النفقة المؤقتة، وهو يعلم بعدم صحتها، ويسترد منه ما دفع اليه.

ب- إذا تم الحصول على سلفة النفقة المؤقتة من الصندوق بنتيجة تواطؤ الزوج والزوجة فتسترد السلفة منهما او من أحدهما[33] .

المبحث الثالث

موقف القضاء العراقي من النفقة المؤقتة

في هذا المبحث سوف نتناول مضمون القرار التمييزي المرقم 5338/شخصية/1999 والتعليق عليه وذلك في المطلبين الآتيين: المطلب الأول، مضمون القرار التمييزي. المطلب الثاني، التعليق على القرار التمييزي.

المطلب الأول

مضمون القرار التمييزي

ان الطلبات المستعجلة على نوعين من حيث تقديمها للقضاء، هما طلبات مستعجلة تقدم إلى القضاء الولائي "أوامر على العرائض" وطلبات مستعجلة تقدم إلى القضاء المستعجل، وبقدر تعلق الأمر بالنفقة المؤقتة فقد حسم القرار التمييزي موضوع البحث نوعية هذا الطلب وعده من قبيل الأوامر على العرائض "الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء الولائي"، ففي الدعوى الشرعية المرقمة 3656/1999 ادعت الزوجة عند محكمة الأحوال الشخصية في الموصل أن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً ولها من فراش الزوجية الأطفال (إ، ف، ح) وقد تركها مع أطفالها منذ تاريخ 1999/7/1 بدون نفقة، فطالبت دعوته لحضور المرافعة وإلزامه

بتأدية النفقة الماضية والمستمرة لها من تاريخ الترك والمستمرة لأطفالها وتحميله المصاريف.

قررت المحكمة بتاريخ 1999/10/12 فرض نفقة مؤقتة للمدعية مقدارها خمسة عشر ألف دينار شهريا اعتبارا من التاريخ المذكور.

طعن وكيل المدعى عليه بقرار الحكم تمييزا وطلب نقضه للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المؤرخة في 1999/10/24.

أصدرت محكمة التمييز قرارها المرقم بالعدد 5338/ شخصية/1999 الذي جاء فيه:

"لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي بقرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المؤرخ في 1999/10/21 القاضي بفرض نفقة مؤقتة للمدعية قدرها خمسة عشر ألف دينار للنتيجة من حيث الرد والاحتساب لا سند له من القانون ذلك أن قرار فرض النفقة المؤقتة يعد من قبيل القضاء الولائي الذي لا يجوز الطعن به تمييزا إلا بعد التظلم على القرار لدى نفس المحكمة ووفق الطريق الذي رسمته المادة (153) مرافعات، قرر رده من هذه الجهة وتحميل المميز الرسم التمييزي واعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق في 22/شعبان/1420ه الموافق 1999/11/30م".

المطلب الثاني

التعليق على القرار التمييزي

لقد جعل القرار التمييزي موضوع البحث طبيعة النفقة المؤقتة من قبيل القضاء الولائي، وان القرار التمييزي موضوع البحث محل نظر للأسباب الآتية:

أولا: إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يورد تعريفا للقضاء الولائي الذي نص عليه في الفصل الثاني من الباب العاشر تحت عنوان " الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم" وقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون عند الحديث عن القضاء الولائي ما يأتي " أن ما يميز الطلب المستعجل عن الأمر الذي يصدر على عريضة الدعوى أن الدعوى المستعجلة يبلغ الخصم ويمثل طرفاها أمام المحكمة. أما الأمر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الآخر وضابط التفرقة ان عمل القاضي يعد قضائيا إذا تعلق بنزاع ولو

محتمل ويكون ذلك بطريق الطلب المستعجل، فإذا كان التصرف المطلوب من القاضي من شأنه أن يصدر دون منازعة كضبط الحجج والإشهادات أو يستهدف التحفظ والمفاجئة كتوقيع الحجز الاحتياطي عد ذلك عملا ولائيا يتم بطريق الأمر على عريضة" [34].

ثانيا: المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية استلزمت تقديم طلبات النفقة المؤقتة أثناء نظر الدعوى مما يعني وجوب تبليغ الطرف الآخر قبل فرض النفقة المؤقتة إذ أن استلزام فرضها أثناء المرافعة يستلزم حتما التبليغ للطرف الآخر وعليه لا يجوز أن تجري المرافعة إلا بعد حسم مسألة التبليغ[35].

ثالثا: المادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي أكدت على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بوصفها محكمة القضاء المستعجل في النظر بالأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها النوعي إذ قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل لحين البت في أساس الدعوى ومن هذه الطلبات النفقة المؤقتة تاركة الخوض في التفاصيل إلى الأحكام العامة الواردة في الباب العاشر من قانون المرافعات المدنية العراقي.

رابعا: استنادا للأحكام العامة المنظمة لإجراءات نظر الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل نجد أن المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي أجازت تقديم الطلب المستعجل بطريقتين.

أما بصورة مستقلة إلى القضاء المستعجل أو بصورة تبعية إلى محكمة الموضوع في أثناء السير في الدعوى. وفي كلا الحالتين تلزم المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقديم الطلبات بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وان القرار الصادر بشأن هذه الطلبات يكون قابلا للتميز عملا بأحكام المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بينما الأحكام العامة المنظمة للطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي نجد أن المادة (151) من قانون المرافعات المدنية العراقي أجازت لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها إلى القاضي المختص، الذي يلزم بقبول الطلب أو رفضه من

خلال الأمر الولائي الذي يصدره، على أن يبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه عملا بأحكام المادة (152) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بمعنى أن تبليغ الخصم في الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي يستلزم بعد صدور الأوامر وليس قبله لأنه يقوم على مباغتة الخصم "مما يعد هذا من اوجه الخلاف الرئيسة بين القضاء الولائي والقضاء المستعجل".

فضلا عن ذلك فأن الأمر الصادر يكون قابلا للتظلم أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو تاريخ تبليغه ويجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية على أن تفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلا للتمييز خلال مدة سبعة أيام عملا بأحكام المادتين (153 و216) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

يتضح مما تقدم أن الطلبات المستعجلة سواء أكانت مقدمة إلى القضاء المستعجل أم إلى القضاء الولائي فأنه يشترط فيه شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية العراقي إذ جاء فيها "أن الذي يجمع بين القضاء المستعجل والولائي ان كلا منهما غير أصيل ويجري على وجه السرعة"، مع ذلك فأن الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل تختلف عن الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي من حيث الإجراءات وطرق الطعن فيما يصدر عنها.

يترتب على ذلك أن القول بأن طلب النفقة المؤقتة من قبيل القضاء الولائي يستلزم إجراءات وطرق طعن معينة تختلف عما إذا كان هذا الطلب من قبيل القضاء المستعجل وحيث ثبت من خلال الفقرة أولا سالفة الذكر بأن محكمة الموضوع لا تستطيعُ البت في طلب النفقة المؤقتة إلا بعد تبليغ الخصم بالمرافعة مما يدعو للقول إن طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل وان هذا الأخير وكما أوضحنا في السطور الأولى من الفقرة الثالثة انه يستلزم التبليغ قبل البت بموضوع الطلبات المقدمة إليه.

لما تقدم فأن عند طلب النفقة المؤقتة من قبيل القضاء الولائي وحسب ما ذكر في قرار محكمه التمييز موضوع البحث محل نظر حيث أن المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية تستلزم النظر بطلب النفقة

أثناء النظر في الدعوى وحيث أن المحكمة لا تستطيع النظر في الدعوى إلا بعد إتمام مسألة التبليغ مما يعني أن المحكمة لا تنظر في طلب النفقة المؤقتة إلا بعد تبليغ الخصم وهذا ما ينسجم مع طبيعة الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء المستعجل والتي يلزم فيها تبليغ الخصم قبل الجلسة المحددة للنظر في الطلب عاملا بأحكام المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

لذا نرى أن طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل الطلبات المستعجلة التي تدخل في اختصاص القضاء المستعجل والتي يكون القرار الصادر فيها قابلا للتمييز مباشرة دون الطعن فيه عن طريق التظلم.

كما يمكن الاستدلال من نص المادتين (31) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن النفقة المؤقتة تعد من قبيل الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء بصورة تبعية للدعوى لان المادتين السالفتين الذكر تطلب أن يصدر بشأن هذا الطلب قرارة قضائية وليس أمرا ولائية وان من المعروف أن القضاء الولائي يصدر عنه أمرا وان القضاء العادي "إذا رفع طلب النفقة المؤقتة بصورة تبعية للدعوى" والقضاء المستعجل "إذا رفع طلب النفقة المؤقتة بصورة مستقلة" يصدر قرارا قضائية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكن إجمال الخاتمة بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولا.. النتائج:

1. النفقة المؤقتة عبارة عن طلب مستعجل يقدم إلى القضاء للحصول على قرار بالنفقة مؤقتة يكون مصيره معلقا على الحكم الحاسم للدعوى.
2. تتعدد أسس مشروعية وجوب النفقة فمنها ما يتعلق بالأدلة الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية والاجماع وأخرى نصوص قانونية.
3. قرار النفقة قرار جوازي وليس وجوبي اذ يقررها القاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ وتابعا لنتيجة الحكم الأصلي الحاسم للدعوى من حيث احتسابه او رده.

4. يتصف طلب النفقة المؤقتة بأنه طلب مستعجل مؤقت ويكون القرار الصادر بشأنه قابل للتنفيذ ومشمولا بالنفاذ المعجل للأحكام.
5. يتم استيفاء مبلغ النفقة المؤقتة من المدين كما هو مقرر في الحكم المنفذ من دون تقسيط المبلغ لان تقسيط المبلغ يعد تعديلا للحكم الصادر من جهة رسمية ومديرية التنفيذ لاتمتلك هذه الصلاحية.
6. أن طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل القضاء المستعجل وليس من قبيل القضاء الولائي مما يترتب على ذلك أن القرار الصادر بشأنه موضوع النفقة المؤقتة يكون قابلا للتمييز عملاً بأحكام المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي دون حاجة إلى التظلم منه.

ثانيا.. التوصيات:

استنادا لما تقدم نوصي بضرورة تطبيق المادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي ينص على انه (تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الأسباب مايخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوة كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها) ودعوة القضاة الى عد قرار فرض النفقة المؤقتة هو قرار مستعجل والتعامل معه على هذا الأساس وليس بوصفه امراً ولائياً كي لا يباغت الخصم بفرض النفقة المؤقتة دون علمه وخلافاً للنص المتقدم.

قائمة المصـــــــــادر

أولا: الكتب والمؤلفات

1. د. احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، الزواج والطلاق وآثارهم، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
2. د. امينة النمر، قوانين المرافعات، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1982.
3. د. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاء، المكتبة القانونية، بدون ذكر مكان النشر، 2011.
4. د. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية، 2006.

5. د. عبدالرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، الجزء الثاني، مطبعة دار القضاء، بغداد، 1962.
6. د. عبد الواحد كرم، الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد 1979.
7. د. علي محمد حسين، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، المكتبة القانونية، بغداد. بدون سنة نشر.
8. د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012
9. د. عمر عبد الله، احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1965.
10. د. محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962.
11. د. محمد محي الدين عبد الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مصر 1958.
12. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلام المقارن مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر، أربيل، 2009.
13. القاضي اسو سردار رشيد، التفريق للضرر - دراسة مقارنة أربيل، 2010.
14. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، الجزء الأول، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

15. سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ثالثا: القوانين

16. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
17. قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.
18. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

Reference

First: Books and Publications

1. Al-Kubaisi, A. (n.d.). The personal status in jurisprudence, judiciary, and law: Volume 1, marriage, divorce, and their consequences (1st ed.). Al-Atak Publishing Company.
2. Al-Nimr, A. (1982). Laws of civil procedure (1st ed.). University Press.
3. Al-Rubaei, J. S. (2011). Guide to alimony rulings: Sharia, law, and judiciary. Legal Library.
4. Al-Rubaei, J. S. (2006). Guide to filing Sharia lawsuits and their practical applications (2nd ed.).
5. Al-Allam, A. R. (1962). Iraqi civil procedure rules: Volume 2. Dar Al-Qada Publishing.
6. Karam, A. W. (1979). Personal status in Iraqi private international law. Al-Maarif Press.
7. Hussein, A. M. (n.d.). Explanation of the personal status law No. 188 of 1959, amended. Legal Library.
8. Al-Mashhadani, A. S. H. (2012). Explanation of the execution law. Dar Ibn Al-Athir for Printing and Publishing, University of Mosul.
9. Abdullah, O. (1965). Islamic law provisions in personal status matters (1st ed.). Dar Al-Ma'arif.
10. Naji, M. (1962). Explanation of the personal status law (1st ed.). Al-Rabita Printing.
11. Abdel Hamid, M. M. H. (1958). Personal status in Islamic jurisprudence (2nd ed.).
12. Al-Zalmi, M. I. (2009). The provisions of marriage and divorce in comparative Islamic jurisprudence. OPLC Publishing, Erbil.
13. Rashid, A. S. (2010). Divorce for harm: A comparative study. Erbil.
14. Mahmoud, M. (1994). Explanation of the Iraqi civil procedure law No. 83 of 1969: Volume 1. Al-Hussam Printing Company.

Second: Theses and Disertations

15. Al-Muhadeen, S. M. (2014). Powers of the urgent matters judge (Master's thesis). Middle East University.

Third: Laws

16. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

17. Iraqi Execution Law No. 45 of 1980.
18. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

الهوامش

(1) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقانون، ج1، الزواج والطلاق وآثارهما، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة نشر، ص131.

(2) د. آسو سردار رشيد، التفريق للضرر – دراسة مقارنة ، بدون ذكر مكان النشر، أربيل، 2010، ص104.

(3) د. عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط1، دار المعارف، مصر، 1965، ص2

(2) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلام المقارن، مؤسسة للطباعة والنشر، بدون ذكر مكان النشر، 2009، صo.p.l.c.68

3)(د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص 131.)

(4) د. محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962، ص76.

(7) سورة الطلاق، الآية 7.

(8) سورة الطلاق، الآية 6.

(9) سورة البقرة، الآية 233.

(10) د. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، ط2، بدون مكان نشر 2006، ص 76.

(11) د. محمد محي الدين عبدالحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مصر، 1958، ص 19.

(12) د. جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص 25.

(13) د. محمد محي الدين عبد الحميد، مصدر سابق، ص 195.

(14) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص72.

(15) د. جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص 31.

(16) د. امينة النمر، قوانين المرافعات المدنية، ط1، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1982، ص 337.

([17]) د. عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، ج2، مطبعة دار القضاء، بغداد، 1962، ص 492.

([18]) تنظر: المادة (165) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

([19]) تنظر: المادة (165 /2) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (2/53) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

([20]) د. عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد 1979، ص33و34.

([21]) د. سمير محمد المحادين، (صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص27.

([22]) د. سمير محمد المحادين، المصدر نفسه، ص 29.

([23]) المواد (141 و302) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(24) تنص المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحةً).

([25]) د. جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص 31.

([26]) د. جمعة سعدون، المصدر نفسه، ص 34.

([27]) الفقرة اولاً من المادة (31) من قانون التنفيذ العراقي.

([28]) د. عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2012، ص140.

([29]) الفقرة ثانياً من المادة (31) من قانون التنفيذ.

([30]) المادة (32) من قانون التنفيذ العراقي.

([31]) المادة (33) من قانون التنفيذ العراقي.

([32]) د. عمار سعدون حامد المشهداني، مصدر سابق، ص142.

([33]) د. علي محمد حسين، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص53.

([34]) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994، ص 174.

([35]) المادة (51) من قانون المرافعات المدنية العراقي.